

السؤال

حكم برم الرموش لمدة عدة أشهر وصبغها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الزينة الأصل فيها الإباحة .

قال الله تعالى :

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) الأعراف / 32 .

وإذا كانت المرأة ذات زوج ، فالزينة حينئذ هي من العادات النافعة ؛ فهي تساهم في تقوية العلاقة بين الزوجين ، والأصل في العادات النافعة الإباحة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم ، وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم :

فباستقراء أصول الشريعة : نعلم أن العبادات التي أوجبها الله ، أو أحبها ، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع .

وأما العادات : فهي ما اعتاده الناس في دنياهم ، مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ...

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا) ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرّموا ما لم يحرمه ... وهذه قاعدة عظيمة نافعة " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (29 / 16 - 18) .

والتزين ببرم الرموش ، وصبغها : لا نعلم من الشرع ما ينهى عنه ؛ فيكون الأصل فيها الإباحة ، على ما سبق تقريره .

لكن يجب التنبيه إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها للرجال الأجانب عنها .

ولمزيد الفائدة راجعي الفتوى رقم : (148664) ، ورقم : (113725) .



والله أعلم .